

النظام الأساسي للاتحاد القطري للسباحة

فهرس النظام الأساسي

3	الباب الأول تأسيس الاتحاد - أهدافه - اختصاصاته
3	الفصل الأول - التعاريف
4	الفصل الثاني - تأسيس الاتحاد وأهدافه
6	الباب الثاني العضوية
6	الفصل الأول - طلب العضوية
8	الفصل الثاني - واجبات الأعضاء وحقوقهم
9	الباب الثالث الجمعية العمومية
17	الباب الرابع - مجلس الإدارة
17	الفصل الأول - التعريف والتشكيل
18	الفصل الثاني - الاختصاصات - شروط الترشيح - مدته - اجتماعاته - شغل المراكز الشاغرة فيه
23	الفصل الثالث - المكتب التنفيذي: التشكيل والاختصاصات
24	الفصل الرابع - اختصاصات مجلس الإدارة الرئيس - الأمانة العامة
26	الباب الخامس - تعليق وزوال وإسقاط العضوية
26	الفصل الأول - تعليق العضوية وزوالها وإسقاطها عن أعضاء الاتحاد
29	الفصل الثاني - تعليق وزوال وإسقاط عضوية مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت
31	الباب السادس - لجان الاتحاد
32	الباب السابع - مالية الاتحاد
34	الباب الثامن - أحكام عامة

الباب الأول

تأسيس الاتحاد - أهدافه - اختصاصاته

الفصل الأول - التعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام تكون للعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض السياق معنى آخر:

- المرسوم: قرار رئيس الهيئة رقم (11) لسنة 1993 بإنشاء الاتحاد القطري للسباحة.
- اللجنة: اللجنة الأولمبية القطرية.
- الاتحاد: الاتحاد القطري للسباحة.
- الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي للألعاب المائية (AQUA).
- الاتحاد القاري: الاتحاد الآسيوي للألعاب المائية (Asia Aquatics)
- الاتحاد الإقليمي: الاتحاد العربي للرياضات المائية (Arab Aquatics)
- اللجنة التنظيمية: اللجنة التنظيمية للسباحة بمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC).
- اتحاد الإنقاذ: الاتحاد الدولي للإنقاذ (ILS).
- الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للاتحاد القطري للسباحة.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الاتحاد القطري للسباحة.
- المكتب التنفيذي: مكتب يتم تشكيله بقرار من مجلس الإدارة ويختص باتخاذ القرارات في الفترات ما بين انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ويحدد قرار تشكيله عدد أعضائه وطبيعة عمله ومدته واختصاصه.
- لجنة الانتخابات: لجنة تشكل بقرار من الجمعية العمومية وتختص بكل ما يتعلق بسير العملية الانتخابية وإحصاء الأصوات حتى إعلان النتيجة، ويحدد قرار تشكيلها عدد أعضائها وطبيعة عملها ومدتها واختصاصها، ويكون عدد أعضائها من الحضور الذين ليس لهم حق التصويت.
- عضو الجمعية العمومية: عضو فرد أو نادي أو هيئة له حق الحضور والتصويت.
- النادي: كل هيئة ذات تنظيم مستمر، تهدف إلى القيام بنشاط رياضي، وتهيئ الوسائل وتوفر الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها، بما يعود بالنفع على جميع الأعضاء ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية.
- هيئة رياضية: كل كيان قانوني ذو شخصية اعتبارية مستقلة يمارس نشاطا يتصل برياضة الألعاب المائية.
- العضو الفرد (طبيعي): هو الشخص الذي تقرر الجمعية العمومية للاتحاد قبوله كعضو له حق الحضور والتصويت.
- رياضة الألعاب المائية: (السباحة، المياه المفتوحة، الغطس، كرة الماء، الغطس العالي، السباحة الفنية).

الفصل الثاني

تأسيس الاتحاد وأهدافه

مادة (2)

تأسس اتحاد السباحة في 6 فبراير عام 1993 تحت مسمى الاتحاد القطري للسباحة ومقره مدينة الدوحة - بدولة قطر وهو هيئة رياضية ذات شخصية معنوية اعتبارية مستقلة ويتكون من الأندية والهيئات الرياضية التي لها نشاط في رياضة الألعاب المائية (السباحة، المياه المفتوحة، الغطس، كرة الماء، الغطس العالي، السباحة الفنية). ويهدف الاتحاد الى تنظيم وإدارة شؤون نشاط رياضة الألعاب المائية والانتقاد في الوسط المائي بين أعضائه، والإشراف عليها ونشرها والارتقاء بمستواها الفني مع الالتزام بالقوانين والنظم والقواعد التي يقرها الاتحاد الدولي للسباحة والاتحاد القاري والاتحاد الإقليمي واللجنة التنظيمية والاتحاد الدولي للإتقاد، ويعتبر الاتحاد هو المسئول عن إدارة رياضة الألعاب المائية والانتقاد في الوسط المائي في الدولة.

مادة (3)

يباشر الاتحاد الاختصاصات الآتية:

- 1- وضع السياسات والبرامج التي تحقق نشر رياضة الألعاب المائية في الدولة ورفع مستواها الفني في إطار السياسة العامة والقواعد التي يقرها الاتحاد الدولي للألعاب المائية (AQUA).
- 2- وضع السياسات والبرامج التي تحقق الأمن والسلامة في الوسط المائي في الدولة في إطار السياسة العامة والقواعد التي يقرها الاتحاد الدولي للإتقاد (ILS).
- 3- إدارة شؤون رياضة الألعاب المائية الناحية الفنية والإدارية والمالية.
- 4- إدارة شؤون الإيتقاد والسلامة في الوسط المائي من الناحية الفنية والإدارية والمالية.
- 5- وضع البرامج وتنظيم المسابقات التي تشارك فيها الأندية والهيئات الأعضاء، والإشراف على تنفيذها، ومنح الألقاب والجوائز.
- 6- إعداد المنتخبات لتمثيل الدولة في الدورات والمنافسات الرياضية الأولمبية والدولية والقارية والإقليمية.
- 7- إعداد البحوث والدراسات وتنظيم الدورات التدريبية وعقد المؤتمرات ورفع مستوى رياضة الألعاب المائية بالدولة.
- 8- الموافقة على مشاركة الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء في الأنشطة الرياضية والبطولات المحلية أو الخارجية.
- 9- إبداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الرياضية الأعضاء، والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف في شؤون رياضة الألعاب المائية والإيتقاد في الوسط المائي في الدولة.
- 10- تمثيل دولة قطر في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية فيما يخص رياضة الألعاب المائية والإيتقاد في الوسط المائي وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات عند إقامتها في دولة قطر.

- 11- اعتماد تسجيل اللاعبين ووضع اللوائح الخاصة بانتقالاتهم داخل وخارج الدولة وتنظيم شؤون الاحتراف في إطار اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي للألعاب المائية (AQUA).
- 12- مراقبة الالتزام بالقواعد والمبادئ الدولية لرياضة الألعاب المائية وفق نظم الاتحاد الدولي للألعاب المائية (AQUA).
- 13- مراقبة الالتزام بالقواعد والمبادئ الدولية في مجال الإنقاذ في الوسط المائي وفق نظم الاتحاد الدولي للإنقاذ (ILS).
- 14- تنظيم شؤون التدريب والتحكيم والوظائف المساعدة ووضع الاشتراطات والمؤهلات المناسبة لتعيين كوادرها.
- 15- مكافحة تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في اللوائح والقواعد الصادرة من الهيئات الدولية المختصة.
- 16- الاستثمار وزيادة الموارد المالية من خلال أنشطة الاتحاد المختلفة وفي إطار سياسة اللجنة الأولمبية القطرية وقوانين الدولة.
- 17- ضمان الالتزام بالقوانين والتعليمات والقرارات الأخرى المنظمة لرياضة الألعاب المائية والصادرة من الاتحاد الدولي للألعاب المائية (AQUA).
- 18- ضمان الالتزام بالقوانين والتعليمات والقرارات الأخرى المنظمة لشؤون الإنقاذ في الوسط المائي والصادرة من الاتحاد الدولي للإنقاذ (ILS).
- 19- تنظيم والإشراف على جميع منافسات وأنشطة رياضة الألعاب المائية التي تنظم داخل دولة قطر حسب لوائح وقوانين الاتحاد الدولي للألعاب المائية (AQUA).
- 20- تنظيم والإشراف على جميع الأنشطة التدريبية والمنافسات الرياضية لمنقذي المسابح والشواطئ والتي تنظم داخل دولة قطر حسب لوائح وقوانين الاتحاد الدولي للإنقاذ (ILS).
- 21- تشجيع الاستعانة والاعتراف بالقرارات والأحكام الصادرة من هيئة قطر للتحكيم الرياضي التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي والتأكيد على أن القرارات والأحكام الصادرة ستكون ملزمة قانونياً لجميع أعضاء الاتحاد.

الباب الثاني العضوية

الفصل الأول – طلب العضوية

مادة (4)

أعضاء الاتحاد:

- 1- الأندية الرياضية.
- 2- الهيئات الرياضية.
- 3- الأفراد (العضو الطبيعي)

مادة (5)

إجراءات طلب العضوية:

أ- تقدم طلبات العضوية من الأندية والهيئات الرياضية إلى أمين عام الاتحاد بكتاب مسجل ترفق به ثلاث نسخ من المستندات الآتية:

1. بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة النادي وصفاتهم ووظائفهم.
2. نسخة من النظام الأساسي للنادي وقرار اعتماده.
3. بيان بمقر النادي أو الهيئة والمنشآت والتجهيزات المتوافرة لديه والأنشطة الرياضية التي تمارس فيها. ويشترط لقبول عضوية النادي أو الهيئة (كعضو له حق التصويت) أن يكون النادي قد شارك في نشاط الألعاب المائية التي يشرف عليها الاتحاد في الموسم السابق للتقدم بطلب العضوية.
- ب. العضو الفرد (العضو الطبيعي): يقدم طلب العضوية إلى أمين عام الاتحاد وفق استمارة تسحب من الاتحاد تتضمن البيانات الخاصة بالعضو ونبذه عن سيرته الرياضية ويشترط فيه ما يلي:

1. أن يكون قطري الجنسية.
2. ألا يقل عمره عن 21 سنة ميلادية.
3. ألا يكون عاملا بالاتحاد بأجر.
4. ألا يكون حكما أو لاعبا أو مدربا مسجلا بالاتحاد أو أي اتحاد آخر.
5. ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن ردّ إليه اعتباره.

6. أن يكون قد قدم خدمات بارزة للاتحاد والأنشطة المرتبطة به.

مادة (6)

يبت مجلس الإدارة في طلبات انضمام الأعضاء في أول جلسة بعد تقديم الطلب، وبما لا يتجاوز شهرين من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر طلبه مقبولا متى كان مستوفيا لشروط العضوية المشار إليها في هذا النظام، ويصدر القرار بقبول العضوية من مجلس الإدارة على أن يتم اعتماده من الجمعية العمومية في أول اجتماع لها.

مادة (7)

في حال موافقة مجلس الإدارة على قبول طلب الانضمام يجب على الاتحاد إخطار مقدم الطلب بقبول عضويته، بخطاب مسجل خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ صدور القرار. وفي حالة رفض أي طلب من طلبات الانضمام لعدم استيفاء الشروط الواردة في المادة (5) من هذا النظام يتم إخطار مقدم الطلب بذلك بكتاب رسمي مسجل خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ صدور القرار، يتضمن أسباب الرفض. ولمقدم الطلب التقدم ثانية بطلب الانضمام إلى الاتحاد بعد زوال أسباب رفض الطلب الأول. وعلى مجلس إدارة الاتحاد الرد على الطلب خلال خمسة عشر يوم عمل بالقبول إذا كان مستوفيا للشروط، أما إذا كان غير مستوفي للشروط فيتم رفضه.

الفصل الثاني

واجبات الأعضاء وحقوقهم

مادة (8)

أ- تكون واجبات الأعضاء على النحو التالي:

- 1- العمل على تحقيق أهداف الاتحاد وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.
- 2- الالتزام بالنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه الداخلية وتنفيذ قرارات كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 3- المبادرة إلى تفعيل المشاركة في أنشطة الاتحاد.

ب - تكون حقوق الأعضاء على النحو التالي:

1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.
2. المشاركة في نشاط الاتحاد.
3. الترشيح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد ولجانه.
4. الحصول على مطبوعات الاتحاد المتعلقة بالنشاط والفعاليات.
5. إبداء الملاحظات والاقتراحات على النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه وكل ما يتعلق بشؤون الاتحاد.

الباب الثالث الجمعية العمومية

مادة (9)

الجمعية العمومية:

هي السلطة العليا في الاتحاد وتضم جميع أعضائه الذين لهم حق الحضور والتصويت، وتعتبر قراراتها ملزمة لجميع أعضائه.

مادة (10)

الاعضاء الذين لهم حق التصويت:

أ - عضو فرد (العضو الطبيعي) له حق التصويت:

وهو الشخص الذي تقرر الجمعية العمومية للاتحاد قبوله كعضو له حق التصويت من الذين قدموا خدمات بارزة للاتحاد وساهموا في تأسيسه وإرساء دعائم ثباته ونجاحه، ولا يجوز أن يزيد عدد هذا النوع من الأعضاء عن 7 أعضاء.

ب - عضو (نادي) له حق التصويت:

وهو النادي الذي تقرر الجمعية العمومية اعتماده كعضو له حق التصويت. ويمكن أن يضم نادي الرياضة الواحدة إلى الاتحاد كنادي عضو له حق التصويت إذا نظم النشاطات في رياضة الألعاب المائية.

الأعضاء الذين ليس لهم حق التصويت:

الأعضاء المذكورين أدناه هم جزء من الاتحاد لهم حق حضور الجمعية العمومية دون ان يكون لهم حق التصويت:

أ - الأشخاص:

الأعضاء كأشخاص هم كافة الأفراد الذين ينتمون إلى الاتحاد أو أندية أو هيئاته الرياضية، وهم الكوادر الإدارية والمسؤولين والمدربين والرياضيين وممارسي الرياضة، الخ... من كل الأعمار ومن كلا الجنسين.

ب - الأعضاء الفخريون:

هم الأشخاص الذين قدموا خدمات سابقة أو الذين سيقدمونها مستقبلاً للاتحاد.

ج - آخرون:

المنظمات أو الهيئات والمُتبرعون وشركاء العمل الذين تمت المُصادقة عليهم من قبل مجلس إدارة الاتحاد

مادة (11)

تتعقد الجمعية العمومية للاتحاد بحضور كل من:

1. مجلس إدارة الاتحاد.
 2. ممثلي الأندية الذين لهم حق الحضور، بشرط أن يكون النادي قد اشترك في النشاط الرسمي للاتحاد في الموسم السابق. ويحق لهم التمثيل في الجمعية العمومية بحد أقصى اثنان على أن يكون حق التصويت على القرارات لأحدهما بناء على كتاب رسمي من النادي الذي يمثله، يخوله بالتصويت.
 3. الأعضاء الأفراد الذين لهم حق التصويت أو من يمثلهم بتوكيل رسمي معتمد يقدم لأمين عام الاتحاد. ويحق لكل عضو أن يمثل صوتاً توكيلياً واحداً لعضو له حق التصويت، ويجب أن يكون التوكيل خطياً ومعتمداً يقدم إلى الأمانة العامة للاتحاد.
- كما يكون للجنة الأولمبية ممثل عنها يقوم بالإشراف العام في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد، كما يحضر الاجتماعات المدير التنفيذي للاتحاد (إن وجد) يكون له الحق في المشاركة في كافة المناقشات دون حق التصويت. ويجوز لمجلس الإدارة دعوة من يراه لحضور الاجتماع للمشاركة في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (12)

يشترط في ممثل النادي في الجمعية العمومية ما يلي:

1. أن يكون عضواً في النادي الممثل له، ولا يقل عن 21 سنة ميلادية.
 2. أن لا يكون مقيداً بسجلات الاتحاد أو أي اتحاد آخر كلاعب أو حكم.
 3. أن يعتمد النادي تمثيله بخطاب رسمي موجه للأمين العام يصل إلى سكرتارية الاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل.
- وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توفر الشروط المطلوبة في ممثل النادي، وإذا تبين عدم توفر أي شرط منها، على الاتحاد أن يطلب من الجهة التي يمثلها إبداله بآخر تتوفر فيه الشروط، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل.

مادة (13)

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل سنة في موعد يحدده مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها الجمعية العمومية مع الاسترشاد ومراعاة الضوابط الصادرة من اللجنة بخصوص الجمعيات العمومية. ويجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد

بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً قبل موعدها، على أن تتضمن الدعوة، في حالة تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة،

فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا بها المستندات التي تثبت توافر الشروط المطلوبة.
وفي جميع الأحوال يكون توجيه الدعوة بالوسائل التالية:

- خطابات مسجلة بعلم الوصول ورسائل بالبريد الإلكتروني للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع.
- النشر في إحدى الصحف اليومية لمدة من يوم واحد حتى ثلاثة أيام وفقا لما تحدده الجمعية العمومية.
- الإعلان في مكان ظاهر بمقر بالاتحاد.

كما يتم إرسال المستندات الخاصة بجدول الأعمال بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وبالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما.

مادة (14)

ترسل الدعوة لعقد الجمعية العمومية إلى أعضاء الاتحاد الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية متضمنة موعد الاجتماع ومكانه ونسخة إلى اللجنة متضمنة المرفقات الآتية:

- 1- محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
- 2- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله عن السنة المنتهية.
- 3- مشروع خطة نشاط الاتحاد للسنة التالية.
- 4- الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات.
- 5- مشروع الموازنة التقديرية للسنة التالية.
- 6- الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشرط أن يكون قد تم تقديمها إلى أمين سر الاتحاد قبل موعد عقد الجمعية العمومية بمدة لا تقل عن (21) يوماً عمل حتى يمكن إدراجها في جدول الأعمال.
- 7- كشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع.
- 8- استمارة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة (إن وجد).
- 9- استمارة تفويض ممثلي الأعضاء لحضور الاجتماع.

مادة (15)

على مجلس إدارة الاتحاد أن يعرض في مقره الرئيسي قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل كشفاً بأسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، وكذلك بياناً بأسماء ممثليهم في الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة (إن وجد).

مادة (16)

يقوم أمين السر، بناء على قرار مجلس إدارة الاتحاد، بتوجيه الدعوة لحضور الجمعية العمومية، وفي حال غيابه، يفوض مجلس الإدارة بقرار، من يراه من الأعضاء للقيام بهذه المهمة.

مادة (17)

تختص الجمعية العمومية العادية، بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لتحديد قانونية الاجتماع (%50 + 1) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت، بالنظر في المسائل الآتية (جدول الأعمال):

- 1- التصديق على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
- 2- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للسنة المنتهية، وبرامج النشاط، ومشروع العمل للموسم التالي.
- 3- النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد المحدد.
- 4- مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعتماد ميزانية السنة المالية المنتهية وإبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المنتهية.
- 5- اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للعام التالي.
- 6- انتخاب مجلس إدارة الاتحاد وشغل المراكز الشاغرة (إن وجد).
- 7- اعتماد تعيين مراقب الحسابات.
- 8- تشكيل لجنة الانتخابات بقرار يحدد عدد أعضائها وطبيعة عملها ومدتها واختصاصها.
- 9- النظر في مواضيع هامة لم تدرج مسبقاً في جدول الأعمال خلال الفترة القانونية وفق المادة (14) البند 6 بشرط الموافقة بالإجماع من أعضاء الجمعية العمومية اللذين لهم حق التصويت لإدراج هذه المواضيع.

مادة (18)

إذا حالت ظروف القاهرة دون عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية في الموعد المحدد، يؤجل الاجتماع الى موعد آخر خلال 60 يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويجب على مجلس إدارة الاتحاد إخطار الأعضاء واللجنة بكتاب رسمي

بموعد الاجتماع الجديد مع ذكر أسباب التأجيل. على أنه لا يجوز، في حالة التأجيل، إجراء أي تعديلات أو إضافات على جدول الأعمال أو المرشحين أو الأعضاء الذين لهم حق الحضور.

مادة (19)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا ما تم عقده وفقاً للنصاب القانوني المطلوب بحضور الأغلبية (50% +1) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت، فإذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد، يتم تأجيل الاجتماع ليعقد خلال ساعة واحدة، فإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت. وفي حال عدم اكتمال النصاب، يختص مجلس الإدارة باتخاذ القرارات في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال عدا بند إبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية، فتختص به اللجنة الأولمبية. وإذا كان من ضمن بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة، يستمر المجلس الحالي بأداء مهامه بشكل مؤقت لمدة سنة ميلادية، على أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماع للجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة قبل انتهاء مدته بتسعين يوماً، وتكون مدة المجلس المنتخب مكمله للدورة الانتخابية الأولمبية الحالية.

مادة (20)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية العادية وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال، اعتبر الاجتماع قائماً، وتمتد الجلسة إلى موعد آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال فقط، على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء بذلك بخطاب رسمي خلال ثلاثة أيام، وتعتبر القرارات التي اتخذت من قبل صحيحة ونافذة. وفي حال عدم انعقاد الاجتماع التكميلي خلال المدة المحددة، جاز لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال عدا بند إبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية واعتمادها في اجتماع الجمعية العمومية التالي. وإذا كان ضمن جدول الأعمال بند لانتخاب مجلس الإدارة، يستمر المجلس الحالي في أداء أعماله بشكل مؤقت لمدة سنة ميلادية، على أن يتخذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماع للجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة قبل انتهاء مدته بتسعين يوماً، وتكون مدة المجلس المنتخب مكمله للدورة الانتخابية الأولمبية الحالية.

مادة (21)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً، فلا يؤثر في صحة القرارات انسحاب بعض الأعضاء الحاضرين، على أن لا يقل عدد الباقين عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع.

مادة (22)

فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون التصويت في الجمعية العمومية العادية حضورياً وعلنياً، ويكون القرار صحيحاً بالأغلبية لأصوات الحاضرين الذين لهم حق التصويت، فإذا تساوت الأصوات يتم إعادة التصويت، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى يتم اللجوء للاقتراع، ويكون لكل عضو صوت واحد، ولا يجوز للمندوب الواحد أن يمثل أكثر من ناد أو هيئة واحدة.

أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فتكون حضورياً وبالاقتراع السري ويفوز المرشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات لعضوية مجلس الإدارة. ويتعين على الأعضاء أو ممثليهم الذين لهم حق التصويت انتخاب العدد المطلوب لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة من بين أسماء المرشحين. وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات يتم إعادة الانتخابات بينهما، وإذا تساوى المرشحان مرة أخرى تجرى القرعة بينهما لتحديد المرشح الفائز. أما إذا كان عدد المترشحين مساوياً للعدد المطلوب للرئاسة وعضوية مجلس الإدارة اعتبروا فائزين بالتزكية. وتتولى لجنة الانتخابات المراقبة والإشراف على عملية التصويت والفرز وإعلان النتيجة. تجرى انتخابات منصب الرئيس أولاً، تليها منصب أمين السر و أخيراً مجلس الإدارة.

مادة (23)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بفرض عقوبة على الجهة التي يمثلها. كما لا يجوز للعضو الفرد الاشتراك في التصويت إذا كان القرار يتعلق بفرض عقوبة عليه أو كان له فيه مصلحة شخصية.

مادة (24)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي بناء على طلب مجلس إدارة الاتحاد، أو على طلب خطي من عدد لا يقل عن 50% من الأعضاء الذين لهم حق التصويت بالجمعية العمومية، مع بيان سبب الدعوة للاجتماع وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا ما تم عقده وفقاً للنصاب القانوني المطلوب بحضور ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت.

مادة (25)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

- 1- اعتماد وتعديل النظام الأساسي.
 - 2- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وملئ المراكز الشاغرة أو انتخاب مجلس إدارة جديد للمدة المتبقية للمجلس الادارة القائم فقط.
 - 3- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
 - 4- البت في استقالات أعضاء مجلس الإدارة وانتخاب أعضاء لشغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة.
 - 5- اعتماد قبول أو تعليق، أو زوال، أو إسقاط العضوية عن أعضاء الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة.
 - 6- المسائل الهامة أو العاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو أعضاء الجمعية عرضها.
 - 7- حل الاتحاد.
- وتتبع في اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية نفس الإجراءات التي يتم اتباعها في اجتماعات الجمعية العادية مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام.

مادة (26)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير عادية صحيحاً إذا ما تم عقده وفقاً للنصاب القانوني المبين في المادتين (19) و(24) من هذا النظام، وأن يكون اتخذ القرار فيما يتم عرضه عليها وفقاً لنسب الغالبية المطلوبة، وذلك على النحو التالي:

1. قرارات اعتيادية: يصدر القرار فيها بواقع (50% + 1) من الأعضاء الحاضرين.
2. تعليق وزوال وإسقاط العضوية عن الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وعن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، وسحب الثقة من مجلس الإدارة، والنظر في تظلمات الأعضاء من العقوبات المفروضة عليهم: يصدر القرار فيها بواقع ثلثين 2/3 الأعضاء الحاضرين.
3. اعتماد والتعديلات على النظام الأساسي والتعديل على أهداف الاتحاد: يصدر القرار فيها بواقع ثلثين 2/3 الأعضاء الحاضرين.
4. إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة: يصدر القرار فيها بواقع ثلثين 2/3 الأعضاء الحاضرين.
5. البت في استقالات أعضاء مجلس الإدارة وانتخاب أعضاء لشغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة: يصدر القرار فيها بواقع ثلثين 2/3 الأعضاء الحاضرين.
6. المسائل الهامة أو العاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو أعضاء الجمعية عرضها: يصدر القرار فيها بواقع ثلثين 2/3 الأعضاء الحاضرين.
7. حل الاتحاد، توزيع ممتلكاته: ويصدر القرار فيها بواقع 4/5 الأعضاء الحاضرين.

مادة (27)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية وغير العادية أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمالها، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن تم اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية، إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور القرار، إلا إذا ظهرت أسباب جديدة يقرها مجلس الإدارة، وتستلزم إعادة النظر في الموضوع قبل ذلك.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الاتحاد، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً في حالة غيابه، أو أكبر أعضاء الجمعية العمومية سناً في حالة غيابهما. ويقوم أمين عام الاتحاد أو المدير التنفيذي بأعمال السكرتارية، وفي حال غيابهما تختار الجمعية العمومية أحد أعضائها للقيام بهذا العمل على أن تكون الأولوية لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

مادة (29)

يجب على مجلس الإدارة إرسال محضر اجتماع الجمعية العمومية إلى الأعضاء واللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الاجتماع.

مادة (30)

يتعين على الأعضاء الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية الحضور في المواعيد المقررة، ولا يجوز للأفراد الأعضاء التخلف عن الحضور بدون عذر مقبول.

الباب الرابع مجلس الإدارة الفصل الأول التعريف والتشكيل

مادة (31)

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للاتحاد ويقوم بتنفيذ السياسة التي تقرها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها وهو المسؤول أمامها، ويتولى الإشراف على كافة شؤون الاتحاد بما يضمن تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وتسيير أعماله في حدود القانون والنظام الأساسي ولوائحه التنظيمية.

مادة (32)

يدير شؤون الاتحاد مجلس إداري يتألف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وفقا للإجراءات الواردة في هذا النظام الأساسي ويكونون مسؤولين بالتضامن عن كافة أعماله، ويُعتبر الرئيس وأمين السر والأعضاء جميعاً أعضاء مكونين لمجلس إدارة. ويعمل أعضاء مجلس الإدارة أثناء المشاركة في الاجتماعات على تغليب المصلحة العامة للاتحاد. ويتكون المجلس من:

(أ) رئيس وأمين السر وعدد 3 من الأعضاء.

(ب) يجوز لمجلس إدارة الاتحاد ضم عضو من مجلس إدارة الاتحاد الدولي أو القاري أو الإقليمي إن وجد.

(ج) بالإضافة الي الأعضاء الأفراد، يشكل مجلس الإدارة من الأندية الرياضية المختلفة على أنلا يزيد عدد الممثلين

لكل نادي في مجلس الإدارة عن عضوين.

الفصل الثاني

الاختصاصات- شروط الترشيح- مدته - اجتماعاته -شغل المراكز الشاغرة فيه

مادة (33)

يباشر مجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات التالية:

1. إدارة شؤون الاتحاد من النواحي الفنية والإدارية والمالية.
2. تنظيم المسابقات وفقاً للأسس والبرامج التي يعدها لهذا الغرض.
3. الإشراف الفني على المسابقات التي تنظمها الأندية والهيئات الأعضاء.
4. الموافقة على مشاركة الأندية أو الهيئات الرياضية الأعضاء في تنظيم المسابقات.
5. النظر في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام.
6. اقتراح إسقاط العضوية عن الأعضاء على الجمعية العمومية وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام.
7. تنسيق الجهود بين مختلف الأعضاء المعنيين، وتحديد أسس التعاون بينهم لأداء رسالة الاتحاد وتحقيق أهدافه والعمل على نشر الألعاب المائية والنهوض بها.
8. الفصل في الشكاوى والاحتجاجات التي تقدم من الأعضاء طبقاً لأحكام اللوائح التي يضعها لهذا الغرض.
9. تقديم النصح والمشورة للأعضاء، وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف.
10. اعتماد التعاقدات والاتفاقات المبرمة باسم الاتحاد.
11. إصدار ما يراه من لوائح داخلية لتنظيم أعمال الاتحاد الفنية والإدارية والمالية مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام.
12. إعداد الحساب الختامي ومشروع الموازنة السنوية للاتحاد وتنفيذ النشاط على أساسها، بعد اعتمادها من الجهات المختصة.
13. الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية وتنفيذ قراراتها.

14. تشكيل ما يراه من لجان فرعية دائمة أو مؤقتة سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله أو لإجاز موضوعات محددة.
15. اعتماد قرارات المكتب التنفيذي.
16. تعيين وإنهاء خدمات الموظفين والفنيين والإداريين.
17. التنسيق مع الأندية والهيئات فيما يتعلق بتعيين أو تجديد أو إنهاء خدمات المدربين العاملين بالأندية والهيئات الرياضية الأعضاء، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد، وبما لا يتعارض مع اللوائح المنظمة للتعاقد وإنهاء الخدمات.

مادة (34)

الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

يتم توجيه الدعوة للترشيح لعضوية مجلس الإدارة من قبلأمين السر إلى الأعضاء الذين لهم حق التصويت والذين قد يرغبون بالترشح.

لكي يكون الترشيح صحيحاً يجب استلام طلبات الترشح أثناء فتح باب الترشيح لانعقاد الجمعية العمومية. يتم إرسال قائمة أسماء المرشحين من قبل أمين السر إلى الأعضاء مع الوثائق والمستندات. للمترشحين الأفراد والاندية حق سحب الترشح قبل انعقاد الجمعية العمومية، ولا يحق لمن سحب ترشيحه، سواء بنفسه لو كان مرشحاً فرداً او بواسطة النادي التي ينتمي اليها، العودة بعد إقفال باب الترشيح.

مادة (35)

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

1. أن يكون قطري الجنسية وألا يقل عمره عن 21 سنة ميلادية.
2. أن يكون حاصلًا على مؤهل لا يقل عن الثانوية العامة أو ما يعادلها سواء بالنسبة لمنصب الرئيس أو مرشحي عضوية مجلس الإدارة.
3. ان تكون لديه خبرة في العمل الرياضي لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
4. أن لا يكون قد سبق صدور حكم نهائي ضده في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
5. أن لا يكون حكماً أو مدرباً أو مساعداً للمدرب أو لاعباً نشيطاً في الاتحاد أو الاتحادات والهيئات الرياضية الأخرى.
6. مرور سنة على مصادقة الجمعية العمومية على عضوية الأفراد، وموسم رياضي بالنسبة لعضوية الأندية.

مادة (36)

لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد:

1. الحصول على مكافأة من أموال الاتحاد نظير عضويتهم.
 2. الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد واتحاد لعبة أخرى إلا بموافقة الجمعية العمومية وفقاً لما تفتضيه المصلحة العامة. وتقضي عضويتهم في مجلس الإدارة بأن لا يقوموا بأي نشاط آخر في الاتحاد.
 3. أن يكون عضو مجلس إدارة الاتحاد أو أي من العاملين فيه سواء كان العمل الذي يؤديه بأجر أو بدون أجر عضواً في مجلس إدارة أي من الأندية الرياضية التي تمارس نشاطاً رياضياً تنافسياً خاضعاً لإشراف الاتحاد أو من العاملين بتلك الأندية سواء العمل الذي يؤديه بأجر أو بدون أجر.
- ولا ينطبق هذا الحظر على النادي الذي يمارس نشاطاً رياضياً واحداً ولا يوجد أندية أخرى تمارس ذات النشاط.

مادة (37)

يتم انتخاب مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات. ويجوز انتخابه لمدة أو مدد أخرى مماثلة بعد كل دورة أولمبية سواء تمت إقامتها أم لا، وسواء اشتركت فيها دولة قطر أم لم تشارك.

مادة (38)

ضوابط تقديم طلبات الترشح لمجلس الإدارة:

(أ) شروط التسجيل:

تكون شروط التسجيل وفقاً للشروط الترشح الواردة في هذا النظام.

(ب) إجراءات التسجيل:

يتم تقديم طلب الترشح في انتخابات مجلس الإدارة بناءً على استمارة يتم تقديمها إلى أمين السر من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية. وتقدم ترشحات الأندية من خلال استمارة يتم سحبها من سكرتارية الاتحاد، على أن يتم ختمها واعتمادها من الجهة المترشحة.

يتعين على الاتحاد قيد طلبات الترشيح في سجل خاص يعد لهذا الغرض، تسجل فيه كافة الطلبات وفقاً لتاريخ ورودها. كما يجب عليها عرض أسماء المترشحين الأفراد ومرشحي الأندية، بلوحة الإعلانات في الاتحاد ليبيدي أي من أعضاء الاتحاد ملاحظاته عليها إن وجدت.

في حال لم يتقدم أحد لانتخابات مجلس الإدارة وانقضاء فترة تلقي طلبات الترشيح المشار إليها، يفتح باب الترشيح لمدة أو مدد أخرى بعد التنسيق مع اللجنة. وفي حال لم يتقدم أحد للترشح يستمر المجلس الحالي في أداء أعماله بشكل

مؤقت

لمدة سنة ميلادية، على أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماع للجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة قبل انتهاء مدته بتسعين يوماً، وتكون مدة المجلس المنتخب مكملة للدورة الانتخابية الأولمبية القائمة.

(ج) إغلاق باب الترشيح وإعلان المرشحين في انتخابات مجلس الإدارة:

لا يجوز بعد غلق باب الترشيح قبول طلبات ترشيح جديدة، ويتم عرض أسماء المترشحين الأفراد ومرشحي الأندية في لوحة الإعلانات بالاتحاد لمدة ثلاثة أيام ليبيدي أي من الأعضاء ملاحظاته عليها إن وجدت، ويجب على الاتحاد إخطار المترشحين الأفراد أو الجهة المرشحة كتابة بالملاحظات خلال هذه المدة مع منحهم مدة ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار لتسوية أوضاعهم.

ويجوز للاتحاد بعد انتهاء المدة الأخيرة، رفض طلبات المترشحين الأفراد ومرشحي الأندية الذين لم يستوفوا الشروط، ويجب عليها إخطارهم كتابة بأسباب الرفض. وفي حال عدم اكتمال عدد المرشحين المطلوب لعضوية مجلس الإدارة بعد الاستبعاد، يتم فتح باب الترشيح مرة أخرى وفقاً للضوابط السابقة مع مراعاة الآثار المترتبة عن ذلك.

ويتعين عليها- بعد استيفاء عدد المترشحين المطلوب - إخطار اللجنة بأسمائهم وملاحظاتها عليهم في اليوم التالي، وإعلان القوائم النهائية للمترشحين بلوحة الإعلانات بمقر الاتحاد.

مادة (39)

يجب أن تتضمن ورقة الانتخاب جميع أسماء المرشحين للرئاسة والأمانة العامة وعضوية مجلس الإدارة. ويتعين على كل عضو أن يؤشر في ورقة الانتخاب على العدد المحدد للرئاسة وعضوية مجلس الإدارة من ضمن أسماء المترشحين وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية العضو تعتبر باطلة. وعلى لجنة الانتخابات اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سرية الانتخابات.

مادة (40)

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد بدعوة من رئيسه عددا لا يقل عن أربعة اجتماعات في السنة. كما يجوز أن يعقد اجتماعاً غير عادي بناء على طلب من الرئيس أو غالبية أعضائه، ويتم توجيه الدعوة إلى أعضاء المجلس من أمين السر للاجتماع قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور غالبية عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد المطلوب، يؤجل الاجتماع ليعقد خلال أسبوعين من موعد الاجتماع الأول، ويتم إخطار الأعضاء بموعد الاجتماع، ويشترط لصحة الاجتماع الثاني حضور نسبة لا تقل عن نصف عدد أعضاء المجلس، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات، يتم ترجيح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس. ويرأس جلسات اجتماع مجلس الإدارة رئيس الاتحاد أو أحد أعضاء المجلس بناء على تكليف من الرئيس في حال غيابه كما يجوز

لمجلس الإدارة في الحالات العاجلة اتخاذ أي من قراراته بالتميرير أو بأي شكل من أشكال الاتصالات الحديثة على أن يتم اعتماد هذا القرار في أقرب اجتماع لمجلس الإدارة.

مادة (41)

إذا خلا مركز أو أكثر من مراكز مجلس الإدارة المنتخب لأي سبب من الأسباب ما عدا منصب الرئيس، يجوز لمجلس الإدارة أن يحل أحد الأعضاء في مكانه حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية القادمة وممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة (35) من هذا النظام ليشغل مكان العضو الذي خلا مركزه مع إخطار اللجنة فورا، على ألا يزيد عدد المراكز الشاغرة عن العدد المطلوب لصحة انعقاد اجتماعاته. وإذا زاد العدد، وجب عليه دعوة الجمعية العمومية غير العادية إلى الاجتماع، وفتح باب الترشيح لشغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة.

مادة (42)

في حالة خلو منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب، يمارس أكبر الأعضاء سنا اختصاصاته، على أن يتم توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادي في موعد لا يتجاوز تسعين يوما من خلو المنصب وذلك للنظر في ما يلي:

- 1- اعتماد ترشيح أي من أعضاء المجلس لشغل منصب الرئيس للمدة الباقية لمجلس الإدارة واستكمال المركز الشاغر.
- 2- اعتبار مجلس الإدارة مستقبلا بخلو مركز الرئيس لأي سبب من الأسباب، وانتخاب مجلس إدارة مكمل لمدة المجلس السابق.

وفي كل الأحوال، يجب أن تشمل دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد فتح باب الترشيح لانتخاب مجلس إدارة وفق الإجراءات الواردة في المادة (14) من هذا النظام والمواد الأخرى ذات العلاقة.

الفصل الثالث

المكتب التنفيذي: التشكيل والاختصاصات

مادة (43)

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد أن يشكل من بين أعضائه مكتبا تنفيذيا برئاسة رئيس الاتحاد وعضوية اثنين يتم انتخابهما من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (44)

يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية:

(1) البت في الأمور الطارئة التي تقتضي اتخاذ قرارات عاجلة.

(2) الاختصاصات التي يفوضه فيها مجلس الإدارة.

مادة (45)

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية من الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع أي من أعضاء مجلس الإدارة بناء على تكليف رسمي من الرئيس، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. ويتعين عرض قرارات المكتب على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتمادها.

الفصل الرابع

اختصاصات مجلس الإدارة

الرئيس - الأمانة العامة

مادة (46)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية:

- 1- رئاسة جلسات الجمعية العمومية.
- 2- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأي لجان يحضرها وله أن يكلف أيًا من أعضاء مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي بممارسة اختصاصاته في حال غيابه.
- 3- توقيع العقود والاتفاقيات التي يتم إبرامها مع الاتحاد بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
- 4- تمثيل الاتحاد أمام القضاء.
- 5- التوقيع على المكاتبات ذات الطابع الخاص التي يقررها مجلس الإدارة.
- 6- التوقيع على الشيكات واعتماد أدونات الصرف.

مادة (47)

أمين السر للاتحاد هو المعني بالشؤون اليومية للاتحاد، ويزاول أمين السر جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية للاتحاد ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن كافة أعماله وتصرفاته ويحق له بحكم منصبه حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي واللجان المعاونة ويكون له حق التصويت، ويتمتع بالصلاحيات الكافية لمزاولة أعماله ويعاونه في أداء مهامه المدير التنفيذي للاتحاد.

ويباشر أمين السر على الأخص ما يلي:

- 1- توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وعمل الترتيبات اللازمة لها، والإشراف على تحرير المحاضر الخاصة في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع وفقا لأحكام هذا النظام.
- 2- إضافة محضر الاجتماع لانعقاد الجمعية العمومية.
- 3- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية والفنية والكتابية وشؤون الموظفين بالاتحاد.
- 4- رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة الألعاب المائية وسير أعمال الاتحاد.
- 5- الإشراف على تحضير مشروع الموازنة ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- 6- عرض الموضوعات التي تتقدم بها الأندية والهيئات الرياضية على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة بعد بحثها بالتعاون مع اللجان المختصة إذا لزم الأمر.
- 7- عرض طلبات الانضمام الجديدة المستوفية لكافة الشروط.
- 8- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
- 9- تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها الاتحاد.
- 10- الإشراف على حفظ الملفات والسجلات والعقود والمستندات.
- 11- التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من الرئيس.
- 12- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد.
- 13- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية.
- 14- الإشراف على أموال الاتحاد وحفظ السجلات والمستندات المالية والعهد وهو المسؤول عن جميع البيانات المرصودة في الدفاتر والسجلات المالية مسؤولية مباشرة مع التوقيع عليها.
- 15- الإشراف على إيداع أموال الاتحاد في أحد المصارف الوطنية من اختيار مجلس الإدارة.
- 16- الإشراف على إعداد الحساب الختامي ومشروع الموازنة وعرضهما على مجلس الإدارة.

مادة (48)

تحفظ جميع الملفات والمستندات الخاصة بالاتحاد بمقر الاتحاد تحت إشراف أمين سر الاتحاد.

الباب الخامس

تعليق وزوال وإسقاط العضوية

الفصل الأول

تعليق العضوية وزوالها وإسقاطها عن أعضاء الاتحاد

مادة (49)

تعليق العضوية:

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد تعليق العضوية عن أي من أعضائه في الأحوال التالية:

- 1- انسحاب النادي من جميع أنشطة الاتحاد، على أن يكون هذا الانسحاب بقرار من السلطة المختصة بالنادي.
- 2- مخالفة أحكام هذا النظام أو لوائح الاتحاد.

مادة (50)

لا يجوز تعليق العضوية طبقاً للفقرة (2) من المادة (49) من هذا النظام إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى العضو من مخالفات، والاستماع إلى أقواله أو أقوال ممثليه. ويتعين أن يصدر قرار اقتراح التعليق بأغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة، ويكون اعتماد التعليق أو الغاؤه بناء على قرار من الجمعية العمومية، ولا يجوز النظر في طلب إلغاء التعليق عن الأعضاء الذين سبق أن تقرر تعليق عضويتهم إلا بعد زوال الأسباب التي أدت إلى ذلك، ويجوز لمجلس الإدارة بدلاً من تعليق العضوية أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للوائح المنظمة لعمل الاتحاد.

مادة (51)

زوال العضوية:

تزال صفة العضوية عن الأعضاء الأفراد في الحالات التالية:

1- الوفاة.

2- الاستقالة.

3- إذ فقد العضو أهليته القانونية أو فقد أي من شروط العضوية الواردة في المادة (5) من هذا النظام.

ويصدر مجلس الإدارة قراره بزوال العضوية بعد التأكد من انطباق أي من الحالات السابقة على العضو الفرد ويعرض على الجمعية العمومية لاعتماده.

مادة (52)

إسقاط العضوية:

تسقط العضوية إذا ارتكب العضو أعمالاً تمس كرامة الاتحاد أو الهيئات الأخرى أو تسيئ إلى سمعتها. ويتعين على مجلس الإدارة التحقيق مع العضو وتعليق نشاطه في حال ثبوت ما نسب إليه لحين عرض الأمر على اجتماع الجمعية العمومية غير العادية خلال شهر من تاريخ قرار مجلس الإدارة بتعليق العضوية وذلك للنظر في إسقاط عضويته، وتصدر الجمعية العمومية قرارها بعد التثبت من وقوع المخالفة.

مادة (53)

الإجراءات الانضباطية والعقوبات:

(أ) تتم معاقبة العضو الذي:

- لم ينجز واجباته تجاه الاتحاد.
- يخالف بنود النظام الأساسي واللوائح المنظمة لعمل الاتحاد أو قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

(ب) تتضمن العقوبات التي قد تُفرض الآتي:

- لفت النظر.
- الغرامة.
- التعليق.

• إسقاط العضوية.

(ت) تتولى النظر في مخالفات الأعضاء لجنة يُشكلها مجلس الإدارة.

(ث) قبل معاقبة أي عضو:

يجب منحه حق المثل أمام اللجنة شخصياً أو عبر الخطاب المكتوب، ويقوم أمين السر بإبلاغ العضو المعني بهذا الحق خطياً، مع منحه الوقت الكافي لممارسة هذا الحق وتكون العقوبات المفروضة ذات تأثير فوري إذا رأت اللجنة ذلك.

مادة (54)

التظلم:

يحق للعضو الذي يتعرض لعقوبة لفت النظر أو الغرامة أن يتقدم بتظلم إلى مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ استلام القرار التأديبي من قبل العضو أو الفرد المعاقب. ويعرض الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها. ويكون القرار الصادر بالبت في التظلم نهائياً.

ويحق للعضو الذي يتعرض لعقوبة التعليق أن يتقدم بتظلم إلى مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ استلام القرار التأديبي من قبل العضو أو الفرد المعاقب. ويعرض الأمر على الجمعية العمومية في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم. ويكون القرار الصادر بالبت في التظلم نهائياً. أما بشأن إسقاط العضوية، فيكون قرار الجمعية العمومية في هذا الأمر نهائياً بعد التثبت من وقوع المخالفة، وذلك مع مراعاة حكم المادة 27 من هذا النظام.

مادة (55)

لا يحق للعضو الذي تقرر زوال عضويته طبقاً لأحكام المادة (51) الفقرة (3) من هذا النظام لترشح لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد لعبة رياضية أخرى أو اختياره في أي لجنة من لجانها إلا إذا عادت إليه أهليته أو زالت أسباب زوال عضويته.

الفصل الثاني

زوال وتعليق وإسقاط عضوية مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت

مادة (56)

أ. تعليق عضوية أعضاء مجلس الإدارة:

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد تعليق عضوية عضو مجلس الإدارة في حال مخالفة أحكام هذا النظام أو لوائح الاتحاد. ولا يجوز تعليق العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى العضو من مخالفات، والاستماع إلى أقواله أو أقوال ممثليه. ويتعين أن يصدر قرار اقتراح التعليق بأغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة، واعتماد التعليق أو الغاؤه بناء على قرار الجمعية العمومية. ولا يجوز النظر في طلب إلغاء التعليق عن الأعضاء الذين سبق أن تقرر تعليق عضويتهم إلا بعد زوال الأسباب التي أدت إلى ذلك، ويجوز لمجلس الإدارة بدلاً من تعليق العضوية أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للوائح المنظمة لعمل الاتحاد.

ب. زوال عضوية عضو مجلس الإدارة:

تزول صفة العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الأحوال الآتية:

1- الوفاة.

2- الاستقالة بعد قبولها، ولا يجوز له أن يترشح لنفس الاتحاد الا بعد مرور (4) سنوات كاملة من تاريخ الاستقالة.

3- إذا تخلف العضو عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة اجتماعات بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.

4- إذا فقد العضو أهليته القانونية أو فقد أي من شروط العضوية الواردة في المادة (5) من هذا النظام.

ت. إسقاط عضوية أعضاء مجلس الإدارة:

تسقط عضوية عضو مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أعمالاً تمس كرامة الاتحاد أو الهيئات الأخرى أو تسيئ إلى سمعتها.

ويتعين على رئيس مجلس الإدارة تشكيل لجنة للتحقيق مع العضو وتعليق نشاطه في حال ثبوت ما نسب إليه لحين عرض الأمر على اجتماع الجمعية العمومية غير العادية وذلك للنظر في إسقاط عضويته، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العمومية غير العادية في ظرف ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم طلب إسقاط عضوية عضو مجلس الإدارة، بعد التثبت من وقوع المخالفة ويتم ملء المركز الشاغر وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (57)

وتسري على عضو مجلس الإدارة أحكام الإجراءات الانضباطية والعقوبات والتنظم الواردة في المواد (53) و (54) من هذا النظام.

مادة (58)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي طبقاً لأحكام المادة (25) من هذا النظام للنظر في سحب الثقة وحل مجلس الإدارة. على أن تتضمن الدعوة أسباب الاجتماع، وذلك في الحالات التالية:

1- مخالفة أحكام النظام الأساسي للاتحاد أو أي لائحة من لوائحه.

2- إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال ستة أشهر من صدورها ما لم يكن المانع خارجاً عن إرادته.

مادة (59)

في حال سحب الثقة وإسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة، أو البت في حال خلو مركز رئيس مجلس الإدارة بناءً على قرار من الجمعية العمومية غير العادية، تقوم الجمعية العمومية غير العادية بتعيين مجلس إدارة مؤقت في ذات الجلسة لمدة لا تتجاوز سنة ميلادية واحدة قابلة للتמיד لمدة أو مدد أخرى مماثلة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن لا تزيد المدة في جميع الأحوال عن المدة المكتملة لمجلس الإدارة المنحل.

مادة (60)

مع مراعاة أحكام المادة (59) من هذا النظام، يتعين على مجلس إدارة الاتحاد والعاملين فيه أن يبادروا إلى تسليم مجلس الإدارة المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الاتحاد وسجلاته ومستنداته، مع عدم الإخلال بما تخذل في ذمتهم من مسؤولية طبقاً لأحكام القانون.

مادة (61)

يتولى المجلس المؤقت إدارة شؤون الاتحاد من كافة النواحي، وعليه أن يدعو الجمعية العمومية (العادية/غير العادية) بحسب الأحوال أيهما أقرب للانعقاد قبل انتهاء مدته بستين يوماً على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد مكتمل لمدة سلفه.

مادة (62)

استرشاداً باللوائح الصادرة من اللجنة، يقوم مجلس إدارة الاتحاد بوضع ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الإدارية والفنية والمالية. ولحين صدور اللائحة المالية للاتحاد يراعى تطبيق أحكام اللائحة المالية الموحدة للاتحادات الرياضية القطرية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

الباب السادس لجان الاتحاد

مادة (63)

يجب على الاتحاد أن يقوم بتشكيل اللجان التالية:

- 1- اللجنة الفنية.
- 2- لجنة المسابقات.
- 3- لجنة المنتخبات.
- 4- لجنة الحكام.
- 5- لجنة اللاعبين.
- 6- لجنة الأنشطة المجتمعية.

يقوم مجلس الإدارة بتكليف أحد أعضائه لرئاسة هذه اللجان عدا لجنة الحكام التي يجب أن تكون أولوية رئاستها لأي من الحكام الدوليين بعد تركيته من قبل مجلس الإدارة ويجوز للاتحاد إضافة ما يراه من لجان أخرى إذا اقتضت الحاجة ذلك.

وعلى هذه اللجان اتباع اللوائح والسياسات والإجراءات الخاصة بالعمل في مجال اختصاصاتها بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد وأي لوائح أخرى يتم استحداثها إذا اقتضت الحاجة لذلك:

- 1- لائحة المسابقات.
- 2- لائحة الحكام.
- 3- لائحة السياسات والإجراءات.

الباب السابع مالية الاتحاد

مادة (64)

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام.

مادة (65)

تتكون الموارد المالية للاتحاد مما يلي:

- 1- الإعانات المقدمة من اللجنة.
- 2- الهبات والتبرعات.
- 3- إيرادات الأنشطة الرياضية المحلية والدولية.
- 4- اشتراكات الأعضاء المعتمدة من الجمعية العمومية.
- 5- اشتراكات الهيئات الرياضية.
- 6- أي موارد أخرى.

مادة (66)

يجب على أعضاء الاتحاد تسديد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من بداية السنة المالية وحتى نهاية شهر ديسمبر من كل عام. ويقوم مجلس الإدارة بتحديد قيمة الاشتراك واعتماده من الجمعية العمومية.

مادة (67)

يخضع الاتحاد للإشراف المالي والإداري للجنة الأولمبية القطرية، ولا يجوز للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها، كما لا يجوز له الدخول في أي مراهنات أو مضاربات مالية أو تجارية. ويجوز للاتحاد استغلال فائض الإيرادات أو استثمار جزء منها لضمان مورد ثابت للاتحاد على ألا يؤثر ذلك في نشاطه بعد التنسيق المسبق مع اللجنة الأولمبية القطرية.

مادة (68)

يتعين على مجلس إدارة الاتحاد أن يسوي جميع السلف التي تحصل عليها قبل انتهاء مدة عملهم ببيان جميع الاستحقاقات والالتزامات المالية المترتبة على الاتحاد. ويعتبر تسوية تلك السلف شرط من شروط إبراء ذمة مجلس الإدارة.

وفي حال تقرر إجراء الانتخابات قبل انتهاء السنة المالية أو مدة عمل مجلس الإدارة يطلب المجلس من اللجنة تقديم تقرير عن السلف المترتبة على مجلس الإدارة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

مادة (69)

يجوز للجنة تعيين مدقق للحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة يقوم بمراجعة حسابات الاتحاد وبيباشر في هذا الشأن الاختصاصات الآتية:

- 1- مراجعة الحسابات الخاصة بالاتحاد.
- 2- مراجعة تطبيق بنود الموازنة ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس إدارة الاتحاد.
- 3- مراجعة الحساب الختامي قبل عرضه على مجلس إدارة الاتحاد
- 4- رفع تقرير واف عن الوضع المالي للاتحاد لمجلس الإدارة وإرسال نسخة منه إلى اللجنة الأولمبية القطرية.

مادة (70)

يلتزم الاتحاد القطري للسباحة بدفع رسوم العضوية السنوية المحدد من قبل الاتحاد الدولي للألعاب المائية وبجميع الالتزامات المالية الأخرى وفقا للنظام الأساسي للاتحاد الدولي للألعاب المائية المادة (8.2.11 C).

الباب الثامن أحكام عامة



مادة (71)

شعار الاتحاد هو وقد تمت فيه مراعاة الأحكام المتعلقة بالعلامات التجارية.

مادة (72)

(أ) اسم الاتحاد باللغة العربية: الاتحاد القطري للسباحة

(ب) اسم الاتحاد باللغة الإنجليزية: Qatar Swimming Association

مادة (73)

يعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه وبيباشر اختصاصاته المبينة في هذا النظام والسياسات والقرارات التي تقرها الجمعية العمومية للاتحاد.

مادة (74)

تكون هيئة قطر للتحكيم الرياضي التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي هي الجهة الوحيدة لحل كافة النزاعات الرياضية المحلية والتي يكون الاتحاد طرفا فيها بما في ذلك الأندية الأعضاء في هذه الاتحاد والرياضيين والإداريين والمدربين ووكلاء الرياضيين والإعلاميين المعتمدين وكافة الأطراف ذات الصلة ويمنع على كافة الأطراف اللجوء إلى المحاكم العادية بالدولة لحل النزاعات الرياضية.

ويجوز استئناف أي قرار يتخذ من قبل اللجان التأديبية أو الانضباطية أو القضائية التابعة للاتحاد أمام هيئة قطر للتحكيم الرياضي، ويتم تسويته نهائياً وفقاً لقواعد التحكيم المعتمدة لدى الهيئة.

مادة (75)

يلتزم الاتحاد القطري للسباحة بأعلى معايير الأخلاق والنزاهة بما يتوافق مع مدونة النزاهة المعتمدة من الاتحاد الدولي للألعاب المائية. ويعزز الاتحاد القطري للسباحة العدالة والشفافية والمساعدة في إدارة الرياضات المائية داخل دولة قطر، مما يضمن تكافؤ الفرص لجميع الرياضيين والمدربين والمسؤولين.

كما يفرض الاتحاد القطري للسباحة إجراءات صارمة لمكافحة المنشطات بما يتوافق مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA Code) واللجنة القطرية لمكافحة المنشطات، من خلال اجراء اختبار دورية للرياضيين، وتنظيم ورش تعليمية وثقافية لتعزيز بيئة رياضية تنافسية نظيفة وخالية من المنشطات.

مادة (76)

يجوز للاتحاد أن يشترك أو ينتسب أو ينضم إلى أي هيئة أو مؤسسة.

مادة (77)

تختص اللجنة، في حال تم حلّ الاتحاد، باتخاذ القرار الملائم فيما يتعلق بأمواله وممتلكاته.

مادة (78)

يلتزم الاتحاد القطري للسباحة بالحصول على موافقة الاتحاد الدولي للألعاب المائية على أي تغيير في الاسم و/أو النظام الأساسي قبل أن تصبح هذه التغييرات معتمدة.

مادة (79)

اعد هذا النظام من نسختين باللغة العربية واللغة الانجليزية ويعتبر النص العربي هو النص المعتمد في حالة عدم التوافق أو الاختلاف.